المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تسبيب الاحكام المدنية
اسم الكاتب: حسين شاكر خلف عساف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8234
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 15:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The justification of the civil sentences

Hussein Shaker Khalaf Assaf *

Received:26/06/2023
Revised:14/08/2023
Accepted:21/08/2023
Published:30/12/2023

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i4.677
Corresponding author:
hussassaf124@bau.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

One of the subjects that comparative jurisprudence places a lot of emphasis on is the causality of judicial decisions. In this view, causality is crucial and serves various purposes that the Jordanian legislator, who required the judge to give a reasoned justification for his decision, would not have been unaware of. The study determines the requirements that must be satisfied in the judgment's justifications for them to be legitimate and tenable, as well as the consequences of failing to meet any of them and flaws in causality. This is due to the lack of adoption of the true and proper notion of causation, in addition to urging the Jordanian Court of Cassation to distinguish between the concepts of lack of reasons and the concept of lack of reasons. The research offers several recommendations, the most important of which is the need to amend the article that requires causation to include the penalty of invalidity in the event of violating this obligation. Focusing on the precise definition of faulty reasoning is not a lack of arguments or a flaw in them but rather an incorrect justification for the decision.

Keywords: reasons for civil judgments; Code of Civil Procedure; their existence; their sufficiency; the flaw in their absence; their rationalism; and the corruption of inferences.

* **Al- Balqa' Applied University**

تسبيب الأحكام المدنية

حسين شاكر خلف عساف *

تاريخ الاستلام:2023/06/26
تاريخ المراجعة: 2023/08/14
تاريخ موافقة النشر:2023/08/21
تاريخ النشر:2023/12/30

الباحث المراسل:
hussassaf124@bau.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخص البحث

تسبيب الأحكام القضائية هو أحد الموضوعات التي يوليها الفقه المقارن أهمية كبرى، وقد تناولت هذه الدراسة تسبيب الأحكام المدنية وهي عملية فنية يقصد بها بيان الأسس الواقعية والقانونية التي أسس القاضي عليها منطوق الحكم، والتسبيب بهذا المفهوم غاية في الأهمية ويحقق وظائف متعددة لم تكن لتغيب عن ذهن المشرع الأردني الذي ألزم القاضي بتسبيب حكمه، وقد جاءت الدراسة لتبين مفهوم التسبيب ومدى أهميته وإلزاميته كإجراء لا بد للقاضي أن يقوم به حتى يأتي حكمه سليما، وحددت الدراسة الشروط الواجب توفرها في أسباب الحكم حتى تكون الأسباب سائغة ومقبولة والأثر المترتب على تخلف أي منها، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن المشرع الأردني لم يضع جزاء البطلان على عدم التسبيب، إضافة إلى الخلط القائم لدى محكمة التمييز الأردنية الموقرة بين مفهوم انعدام التسبيب والقصور في التسبيب، ومرد ذلك عدم اعتماد المفهوم الصحيح والدقيق للتسبيب، وقدّم الباحث عددا من التوصيات من أهمها وجوب تعديل النص الذي يلزم بالتسبيب ليتضمن جزاء البطلان في حال مخالفة هذا الالتزام، إضافة إلى التمني على محكمة التمييز الأردنية بضرورة التفريق بين مفهومي انعدام الأسباب ومفهوم القصور في الأسباب، والالتفات إلى المفهوم الدقيق للفساد في الاستدلال الذي لا يعني باي حال من الأحوال انعدام الأسباب أو القصور فيها وإنما هو تسبيب غير سليم للحكم.

الكلمات المفتاحية: تسبيب الأحكام المدنية، قانون أصول المحاكمات المدنية، وجود الأسباب، كفاية الأسباب، عيب انعدام السبب، منطقية الأسباب، الفساد في الاستدلال.

* جامعة البلقاء التطبيقية

المقدمة

إن صياغة وتسبيب الأحكام القضائية المدنية أمر يحتاج إلى معرفة وثقافة قانونية لا تتوفر إلا للقاضي الخبير الذي مضى على ممارسته للعمل القضائي ردحا من الزمن، فالحكم القضائي هو ثمرة أي دعوى، وفيه يعبر القاضي عن رؤيته العادلة في الفصل بين الخصوم، ولهذا يجب أن يصدر عن فهم وبصيرة، واضحا ومبنيا ودقيقا ومصاغا بلغة فصحى خالية من أي شوائب أو أخطاء.

والحكم القضائي الناجز يستلزم الفهم أولا؛ فهم القاضي للوقائع فهما صحيحا، وتفحص كافة مستندات الدعوى والأدلة المتحصلة فيها وتقويمها تقويما دقيقا وتطبيق القانون عليها تطبيقا سليما، ثم يأتي الحكم الذي كلما كان واضحا ودقيقا وموجزا إيجازا غير مخل ومسببا تسبيبا كافيا كان أكثر متانة وحجة في مواجهة الخصوم ومتوافقا مع مبادئ العدالة التي تسعى إليها كل محكمة، تلك العدالة التي لن تتحقق إلا بفرض الرقابة على الحكم من قبل المحكمة الأعلى درجة، للوقوف على صحة تطبيق القانون وسلامة الأسس الذي بني عليه.

وحتى يكون رأي قاضي الموضوع صحيحا ونتيجة معقولة لفحصه الدقيق والجدي لعناصر الدعوى، وإنه لم يأت تحت تأثير هوى شخصي أو عاطفة عابرة أو لبس في الفهم، فإن تسبيب الحكم أصبح التزاما قانونيا على القاضي أن يأخذ به، وأيضا أن يكون التسبيب كافيا ومنطقيا؛ حتى يقتنع كل من يطلع على الحكم بأنه قد جاء موافقا للقانون.

فالتسبيب هو وسيلة الخصوم للاطمئنان إلى عدالة الحكم فيقبلون به وإلا يطعنون به أمام المحكمة الأعلى، وهو ضمان بأن القاضي التزم الأساس الواقعي والقانوني الذي بنى عليه حكمه، فيكون حذرا وفطنا عند إصداره حتى لا يشوبه الخلل أو الوهن والضعف الذي قد يترتب عليه الطعن به وإبطاله، وهو الوسيلة التي تمكن المحكمة الأعلى من أداء دورها في الرقابة على سلامة الحكم وكيفية فهم القاضي لوقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها وصحة تقديره وتفسيره للقواعد القانونية التي تناولها عند الفصل في الدعوى.

أهمية البحث:

يعد تسبيب الأحكام المدنية من أهم موضوعات القوانين الإجرائية التي تلزم القاضي بتسبيب حكمه واعتبار هذا التسبيب من أدق عناصر ومكونات الحكم القضائي، فهو إضافة إلى أنه ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، وبه يقوم القاضي بتقديم تبريرات لكل من يطلع على الحكم من أنه قد جاء عادلا وموافقا للقانون، فهو أيضا مهم للرقابة على صحة الحكم الذي بدون الأسباب التي قام عليها تسلل الوهن والضعف إليه بما يرتب فسخه أو نقضه أو تعديله، وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تأتي من كونها في أحد جوانبها تكشف ماهية التسبيب

وضرورته، ومن جانب آخر تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة لم تحظ بالعناية اللازمة والوافية التي تسهم في رفع كفاءة قضاة المحاكم في تسبيب أحكامهم وبالتالي الارتقاء بالجهاز القضائي بشكل عام.

مشكلة البحث:

إن تسبيب الحكم المدني لا يثير أي مشكلة في حال قام القاضي ببيان الأسباب الكافية والمنطقية التي تبرر النتيجة التي وصل إليها في منطوق الحكم، ولكن الإشكالية تبرز في مدى إلزامية القاضي بتسبيب حكمه والضوابط التي يجب مراعاتها عند تسبيب الحكم المدني والاختلاف بين مفهوم انعدام التسبيب والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وموقف القضاء الأردني من ذلك.

منهجية البحث:

استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، ويفيد هذا المنهج في وصف ماهية تسبيب الأحكام والكشف عن أهميته وإلزاميته وشروط صحته، ويفيد الجانب التحليلي من هذا المنهج تحليل مضمون نصوص قانون أصول المحاكمات الأردنية وقرارات محكمة التمييز الموقرة ذات العلاقة للكشف عن خطة المشرع والقضاء الأردني في هذه المسألة.

خطة البحث:

ولأهمية عملية التسبيب باعتبارها من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء، وهي التي تؤشر إلى الأسباب السائغة التي تبرر صدور الحكم في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه وإلا كان مشوبا بعيب عدم تسبيب الحكم، فإننا نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التسبيب.

المبحث الثاني: صحة التسبيب وآثاره.

المبحث الأول

ماهية التسبيب

لم ترد الإشارة إلى مدلول التسبيب في غالبية التشريعات وان كانت قد قضت به وجعلته عنصرا أصيلا ومتطلبا أساسيا في الحكم، فهو من الضمانات الجوهرية التي يراد بها أن يكون الحكم القضائي سليما وموافقا للقانون وباعثا على الاطمئنان في نفوس الخصوم ولكل من يسترعي انتباهه دواعي الحكم وموجباته، فالقاضي الذي ينظر النزاع ملزم ببيان الأدلة والبراهين الواقعية والقانونية التي أسس عليها حكمه وأقام عليها منطوقه.

ولأجل ذلك نتناول تعريف التسبيب في مطلب أول، إضافة إلى أهمية تسبيب الأحكام في مطلب ثان، فضلا عن بيان إلزامية تسبيب الأحكام في مطلب ثالث.

المطلب الأول

التعريف بتسبيب الأحكام

للتسبيب تعاريف متعددة ومتنوعة من أهمها نجد التعريف اللغوي، التعريف الاصطلاحي، التعريف الفقهي والتعريف القانوني والقضائي، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي.

التسبيب لغة مأخوذ من السبب، فهو مصدر لكلمة سبب، وهي كل ما يتوصل به إلى غيره، كما أنه يأتي بمعنى الحبل (المصاروة، 2010، 22)، والسبب بمعنى الطريق ومنه قول الله تعإلى: "وآتيناه من كل شيء سببا، فاتبع سببا" (الكهف:84،85)، والسبب هو ما يوصل إلى الشيء؛ فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء وهكذا (ظاهر، 2019، 10).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

يقصد بالتسبيب اصطلاحا هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه (خرشه، 2001، 61)، ويعني ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية وذكر الوقائع القضائية وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها (الموسوي، 2023).

ثالثا: التعريف الفقهي.

يقصد بالتسبيب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به (حاوي، 2004، 718)، وفي معنى آخر بيان الأسباب التي أدت إلى تكوين قناعة لدى القاضي بالنتيجة التي توصل فيها للحكم (وليد وكنزة، 2017، 7).

ومثال ذلك أن يتبين للمحكمة أن (س) قد أبرم عقدا مع (ص) يتضمن بيع منقول معين بالذات وكان س قد سلم المنقول إلى ص وامتنع ص عن تسليم الثمن بحجة تأجيل الثمن ولم يتفقا على تأجيل الثمن ولأن الأصل دفع الثمن نقدا عند البيع مالم يتفق على خلاف ذلك ولأن العقد شريعة المتعاقدين تقرر المحكمة مثلا إلزام ص بدفع الثمن.

فواقعة البيع هي أسباب الحكم الواقعية، ولأن للبائع مصلحة قانونية قبلت المحكمة ادعائه ولا يستند المدعى عليه في دفعه بتأجيل الثمن إلى مصلحة قانونية، والعقد شريعة المتعاقدين هو المبدأ القانوني أي الأصل في ترتيب التزامات البائع والمشتري وتعتبر أسباب قانونية.

والأسباب الواقعية هي الأدلة والبراهين التي استندت إليها المحكمة في تقرير وجود الواقعة الأساسية من عدمه وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الصحيح وبيان القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي صدر الحكم تطبيقا له (المصاروة، 2010، 23)، أي هي أدلة الحكم القانونية التي يكشف عنها الحكم القضائي.

وهنا لابد من التأكيد على ضرورة التمييز بين الأسباب الواقعية والأسباب القانونية للحكم من حيث إن القصور في بيان أسباب الحكم الواقعية قد تؤدي إلى بطلانه، فهي الوقائع التي يستخلصها القاضي من أوراق الدعوى ويشترط أن تكون كافية لحمل منطوق الحكم وإلا كان الحكم معيبا بعيب القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه، بخلاف القصور في بيان أسباب الحكم القانونية والتي لا تؤدي إلى بطلانه طالما أن النتيجة القانونية التي توصلت إليها المحكمة صحيحة (الشرقاوي ووالي، 1977، 198)، ذلك أن الحكم لا يعيبه أن يقع في أسبابه خطأ في القانون ما دام لا يؤثر في النتيجة السليمة التي انتهى إليها، وفي حالة الخطأ أو القصور في إيراد الأسباب القانونية كان الحكم مشوبا بعيب الخطأ في القانون وبالتأكيد يختلف عن عيب وجود الأسباب غير الصحيحة (التحيوي، 2007، 85).

رابعا: التعريف التشريعي.

إن التشريع الأردني كغيره من التشريعات لم يضع تعريفا محددا للتسبيب واكتفى بالنص على وجوب تسبيب الأحكام، وأساس ذلك موجود في (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه" (قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، 1988).

وبالرجوع إلى نص المادة (160) والمادة (169) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي توجب تسبيب الأحكام فإننا نرى أن صياغة هذه المواد وان كانت توجب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، إلا أنها لم تميز بين تلك الأسباب وخلطت بين أسباب الحكم وأسباب الادعاء، على الرغم من أن أسباب الحكم هي الأسباب التي جعلت المحكمة تتوصل إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم في حين أن أسباب الادعاء هي الأسباب القانونية التي تبنى عليها الدعوى؛ وبرأي الباحث فان هذه الصياغة لا تدل على قصد المشرع من إلزام المحكمة بإصدار أحكام مسببة، وإنما الصياغة تدل على إلزام المحكمة بذكر الأسباب أيا كانت.

المطلب الثاني

أهمية التسبيب

تظل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم هي من أفعال البشر الذين مهما حاولوا أن تكون تلك الأحكام عادلة فانهم لا يستطيعون الوصول بها إلى العدل المثالي المطلق، فالعدل القضائي عدل مصنوع يحتاج إلى تبرير أي تسبيب (قزيط، 2023).

والتسبيب له أهمية كبيرة لما يشكله من ضمانة لصحة الحكم، فهو وسيلة الخصوم والرأي العام للاطمئنان إليه واحترامه، وهو تمكين لمحكمة الدرجة الأعلى من الوقوف على مدى سلامة الأسس التي بني عليها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام:

يعد التسبيب من أهم الحقوق التي يجب أن ينالها الخصوم باعتباره أداة فعالة لحماية مصالحهم، ويوفر لهم الرقابة على الأحكام الصادرة بحقهم وفيما إذا كانت المحكمة قد أخذت بوجهة نظرهم في الدعوى واحترمت حق الدفاع المقرر لهم (أبو الوفا، 1980، 167).

ومن المقرر في القانون الطبيعي أن من يحوز السلطة لابد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسفه، ولن يتحقق ذلك إلا بالتسبيب الذي يمنع تحكم الرأي ويرتفع بالقاضي عن الشبهات ويقف سدا منيعا أمام مظنة الشك والريبة وأي اختلال قد يعيب النفس البشرية (قزيط، 2023)، ثم إنه لا ينبغي أن يغيب عن الذهن ما قاله القاضي الفرنسي "مارك أنسل" من أن من يحوز سلطة أو صلاحية ما لابد أن توجد وسيلة أخرى لضمان عدم استبداده بها أو شططه أو جنوحه في استعمالها ووسيلة ذلك الالتزام بالتسبيب (المصاروة، 2010، 75).

وبالتسبيب الناجح يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، وأن القاضي الذي باشر الدعوى قد اطلع على كل وقائع القضية، وجميع الأوراق والمستندات المقدمة فيها، واتصل علمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع، وانه قد أسس رايه فيها بعد أن خاض في طلباتهم وفحص دفوعهم وفند ادعاءاتهم، وهذا مما يكسب ثقة الخصوم ويقنع الرأي العام بعدالة الأحكام القضائية فتصبح وسيلة للإقناع وليس مجرد سلطة يتمتع بها القاضي وهو الأمر الذي يحقق توازنا أخلاقيا وقانونيا في المجتمع (ظاهر، 2019، 17؛ سعدي، 2012، 10).

فالأسباب هي مدخل الخصوم للطعن في الحكم إذا ما تبين لهم بعد دراستها أنها قد بنيت على مخالفة القانون، أو أنها لم تكن كافية أو واضحة بحيث تحمل الدليل على أن المحكمة لم تبحث في الدعوى بحثا دقيقا، ويرى (أبو الوفا، 1980، 218؛ الزعبي، 2007، 363) أن المحكمة في تسبيبها غير مقيدة برأي الخصوم، بل واجبها أن تبحث عما يجب تطبيقه من أحكام القانون على الواقع.

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها " أوجبت المادة 129 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية أن تعلل محكمة الاستئناف حكمها بكل وضوح وتفصيل فيكون فرقاء النزاع على علم بموجبات القرار وأسبابه (تمييز حقوق 1984/343).

وقد تناولت محكمة النقض المصرية ذلك أيضا فقضت " يجب أن يشتمل الحكم فضلا عن عرض موجز للوقائع على الحجج الواقعية والقانونية التي قام عليها، بما تتوافر به الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه، وحتى لا يصدر الحكم

عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارمة، أو شعور وقتي، وحتى يكون موضع احترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره، وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه" (نقض مصري 257/1997، أشار إليه الأشرم، 2019، 12).

ومما لا شك فيه أن فرض التسبيب في الأحكام القضائية يتيح لأطراف النزاع وذوي المصلحة الاطلاع على جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم، فإذا حكم القاضي بتعويض مثلا للطرف المضرور كشف في حكمه عن السبب الذي أدى به إلى إصدار هذا الحكم، فالحكم وان كان في منطوقه النتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي، إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة حجج تبعث على صحته وقوته وإقناع الغير به ومنهم أصحاب الشأن وأطراف النزاع، حيث إن القاضي بتسبيب حكمه يحصنه ويحميه، فهو إن رجح دليل على آخر، أو اقتنع بطلب، أو أسقط دفعا، وجب عليه في جميع هذه الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك، أي أن يحلل كيف وصل إلى هذه النتيجة ولا يكون ذلك طبعا إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم إمّا تأييدا أو معارضة، وأن يؤسس حكمه على نصوص من القانون (حاوي، 2004، 719).

ثانيا: أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي:

يعد تسبيب الحكم في حقيقة الأمر مهمة شاقة والتزام قضائي وقانوني ملقى على عاتق القاضي، لأن كتابته وأسبابه تتطلب منه فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء، أن يقنع به أصحاب الشأن، وأن يخضع لرقابة الجهات القضائية ذات الاختصاص (أبو الوفا، 1980، 167؛ المصاروة، 2010، 26).

والغرض الأساس من وراء فرض تسبيب الأحكام على اختلاف أنواعها ودرجاتها هو حماية القاضي نفسه مصدر الحكم، فهو بمثابة الرقيب الذاتي لكي يعتني بقضائه وأن يقدر الأدلة التقدير الصحيح، ويفند أوجه دفاع الخصوم وجميع النقاط الواقعية والقانونية التي تثيرها الواقعة وتكييفها القانوني، فحتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه وجب أن يسرد جملة من الأسباب ومجموعة العلل والبراهين التي تؤكد صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه، وحتى يثبت جهده في القضية، ولكي لا يعتبر كائنا من كان أن القاضي قد تلفظ بهذا المنطوق دون أن يدرس الملف، أو دون أن يواجه الغير بأسباب تفرض إصداره بالشكل الذي نطق به، ففائدة التسبيب تكمن في دفع أي شبهة ترد على الأحكام والتنبيه لخلوها من التعسف والجور، وإن القاضي لم يصدر الحكم بناء على علمه الشخصي أو بما فيه تحيز لطرف من أطراف الدعوى، ولا شك أن ذلك يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين (الظاهر، 1997، 557).

من أجل ذلك ينبغي أن يبنى الحكم على أسباب، فهي السبيل الوحيد كي يعبر القاضي عن صحة حكمه، وهذه الأسباب هي الحيثيات التي حدت بالقاضي إلى النطق بالحكم، وهي حيثيات تبرر لأطراف القضية

البواعث القانونية للمنطوق، فيتحقق مفهوم اليقين القانوني للقضاء وتتجلى دواعي العدالة الذي يعتبر القاضي حارسها الأول (الناهي، 1962، 66)، ولولا ذلك لاكتنف الغموض الأحكام وكان الحكم بلا أسباب مغلباً الشك والظن والريبة، كما أن خلو الحكم من الأسباب فيه عرقلة لسبل الطعن حيثما يفتح المشرع سبل الطعن أمام الخصوم.

ثالثا: أهمية التسبيب بالنسبة لرقابة المحاكم العليا:

إن إلزام القاضي بتسبيب حكمه عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم من تقرير مدى صحته وسلامته وقوته، فبمجرد اطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديرها.

وتلعب أسباب الحكم دورا جوهريا وفعالا في تمكين محكمة التمييز والاستئناف لرقابتها ومتابعة السلامة القانونية للحكم من خلال فهمها لوقائع الدعوى والأدلة، ومن خلال فهمها لمضمون القاعدة القانونية، وهذا لا يتم إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيبا كافيا (سلطان، 1987، 207؛ الشمري، 2015، 340).

ولما كانت محكمة الطعن ملزمة بالبحث عن صحة الحكم وعدم مخالفته للقانون، فلا يمكنها أن تمارس هذا الدور إلا عن طريق مراجعة العملية الذهنية التي قام بها قاضي الموضوع والكشف عما قام به من استنتاج واستدلال ومدى انطباقه مع القانون ولا يكون ذلك إلا من خلال التسبيب، فمتى كان التسبيب كافياً وصحيحاً فإن محكمة الطعن تستطيع أن تعرف فيما إذا كان القاضي قد كيف الواقعة تكييفاً صحيحاً وأنه رتب عليها الآثار التي أرادها القانون وهل فهم الوقائع فهماً سائغاً وهل قدر الأدلة خير تقدير (غصوب، 2010؛ حاتم والكعبي، 2009، أشار إليهما الكعبي ونوري، 2014، 152)، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية التي قضت في حكم لها " فالتسبيب هو السبيل الذي يمكّن محكمة الطعن من أداء دورها في مراقبة مدى نجاح الحكم في التوفيق بين الواقع والقانون والإحاطة به إحاطة سليمة وتطبيق القانون بشكل صحيح" (نقض مصري 184/1949، أشار إليه الكعبي ونوري، 2014،.(152

وفي الأردن إذا كان الحكم صادرا من محكمة الصلح فيتم الطعن به أمام المحكمة الأعلى منها درجة وهي محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئناف، وينظران في الطعن باعتبارهما محكمة موضوع، فيحكمان في النزاع كأول مرة في حدود ما تم الطعن فيه، فيتم مراقبة الأسباب الواقعية والقانونية للحكم المطعون فيه وتدارك النقص الذي شاب الحكم ومن ثم تؤيد هذا الحكم إن كان صحيحا أو تعدله أو تلغيه، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية التي قضت في حكم لها " إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن في الإجراءات

التي قامت بها محكمة البداية بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرار مخالفة للأصول والقانون لها أن تتدارك ما ذكر بالإصلاح (تمييز حقوق 1320/1996، أشارت له سيد، 2021).

أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف فيتم الطعن فيها أمام محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، وتقوم محكمة التمييز بالرقابة على ما أثير أمامها من طعون من حيث مخالفتها للقانون من عدمه، فهي إما أن تؤيد الحكم المطعون به إن كان صحيحا، أو أن تبطل الحكم المطعون إن كان مخالفا للقانون (سيد، 2021).

والطعن بطريق التمييز أو الاستئناف يلجأ إليه الخصم المتضرر طلبا لإصلاح ما شاب الحكم المطعون فيه من خلل، اعتقادا منه أن هناك مخالفة للقانون أو في أسبابه التي أسس عليها، من أجل ذلك ينبغي أن يحاط الحكم بالدقة والإحكام، وأن تكون الأحكام حسنة الصياغة، ومحققة للنفع، وفي ذلك تقليل لفرص الطعن وعدم إرهاق المحاكم بالطعون؛ لأن الحكم غير المسبب عرضة دائمة للطعن (العطار، 2016، 671).

وعلى ذلك، فإن تسبيب الأحكام هو التزام وواجب على المحكمة التي عليها أن تبيّن في حكمها النصوص القانونية التي أسست عليها رأيها، وإلا فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه (أبو الوفا، 1980، 659).

المطلب الثالث

إلزامية التسبيب

أشرنا سابقا إلى أهمية تسبيب الأحكام وكونه مظهرا من مظاهر قيام القاضي الذي ينظر النزاع بتسطير أدلته وبراهينه القانونية على صحة ما ذهب إليه في حكمه، وأنه قد تعرض لكافة الأسباب وعناصر النزاع المعروضة عليه وفهم فهما دقيقا موضوع الدعوى وفند طلبات الخصوم وقام بتكييف النزاع تكييفا قانونيا سليما وصولا إلى الحل النهائي الذي يظهر بصورة الحكم.

وبينا أنه يتعين على القاضي تسبيب أحكامه كونه ضرورة أساسية وضمانة أكيدة لتحقيق العدالة وترجمة صادقة لما دار في الدعوى، ويعكس نجاحه في الوفاء بهذه النتيجة التي هي الغاية الأسمى للعمل القضائي.

والالتزام بتسبيب الأحكام هو أمر له أهميته في مختلف النظم القانونية لكن أساس هذا الالتزام القانوني بالتسبيب يختلف تبعا للنظام القانوني السائد، فهو إما أن يكون نصا دستوريا، أو نصا واردا في قوانين المرافعات والإجراءات المدنية كما هو الحال بالنسبة لأغلب الدول العربية ومنها الأردن، حيث أصبح الالتزام بالتسبيب لديها التزام قانوني وليس دستوري،ويشير (الكعبي ونوري، 2014، 160) إلى أن العراق ومصر وسوريا والكويت

وكذلك بعض الدول الأجنبية كفرنسا وألمانيا الالتزام بالتسبيب فيها هو التزام قانوني مرده قوانين المرافعات والإجراءات.

ونجد أساس تسبيب الأحكام المدنية في الأردن موجودا في المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب أن يشتمل الحكم بين أمور أخرى على أسباب ومنطوق بقولها " يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه"، ومعنى ذلك أن يصدر الحكم مسببا، أي وجود الأسباب بصورة صريحة في ورقة الحكم حتى تتمكن المحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها (الشمري، 2015، 333)، وفي حال لم يلتزم القاضي بالتسبيب فإن حكمه يغدو مشوبا بعيب القصور في التسبيب أو عيب عدم التسبيب ويستوجب نقضه من قبل المحكمة الأعلى درجة.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية قاعدة وجوب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم نفسها، فقد قضت بأنه (يقتضي أن يكون الحكم مشتملاً على ديباجة تذكر فيها وقائع الدعوى ثم ما تستخلصه المحكمة من أدلتها ووقائعها ثم منطوق الحكم وهو ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة عليها وأن يكون شاملاً للأسباب ومعللاً تعليلاً وافياً للدلالة على أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها إحاطة تكفي لاستخلاص نتيجة الدعوى من أصول ثابتة فيها، فاذا خلا الحكم مما ذكر فيكون مشوباً بالقصور ومخالفاً للقانون (تمييز حقوق 86/78 وتمييز حقوق2334/97، أشار إليهما المصاروة، 2010، 174).

وعلى ذلك فإن القاضي ملزم بتسبيب حكمه، ولا يعفى من هذا التسبيب إلا إذا وجد نص قانوني صريح بذلك، بل إن المادة (2/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 قد سمحت للقاضي المخالف لقرار الأغلبية أن يبين أسباب مخالفته بقولها (يجمع الرئيس الآراء ..... وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم) وهو برأي الباحث موقف متقدم للمشرع الأردني يتيح للقاضي المخالف أن يبرز رؤيته نحو النزاع والتكييف القانوني له وبيان العلل والأسباب التي دفعته لاتخاذ منحى آخر عن رأي زملائه، وذلك أيضا يتيح للمحكمة الأعلى إذا ما تم الطعن في الحكم أن تطلع على رأي القاضي المخالف وقد تأخذ به لإصدار حكمها في الطعن.

المبحث الثاني

صحة التسبيب وآثاره

لا يكفي لقيام القاضي بتسبيب حكمه أن يذكر أي سبب وحسب، وإنما يجب توافر شروط معينة في الأسباب التي بنى عليها حكمه لكي يحقق تسبيب الحكم غايته التي قصدها المشرع وإلا كان عرضة للنقض من المحكمة الأعلى درجة.

فتسبيب الحكم يقتضي أن يتم وفق ضوابط قانونية وعملية تحكم القاضي، وتبعا لشروط لا بد من توفرها حتى يكتسب الحكم قوة ومتانة في مواجهة ذوي الشأن، ولكي يأتي الحكم متوافقا مع ما تقتضيه العدالة؛ لأن التسبيب ما فرض على القاضي إلا ليحقق غاية وهدفا منشودا منه، وفي حال حدوث أي خلل في هذه الشروط نكون إزاء حكم مشوب بعيب من عيوب التسبيب والتي تختلف بحسب نوع الشرط الذي تخلف فيه، ويشير (العطار، 2016، 690) إلى مجموعة ضوابط عملية تحكم القاضي في مجال تسبيبه الأحكام القضائية: أولها أن التسبيب يقتضي بداية أن يستخلص القاضي الوقائع الصحيحة من وقائع الدعوى؛ ويقصد بذلك التحقق والتثبت من الوجود المادي للوقائع، وفي هذه المرحلة يكون على المحكمة أن تراعي ضوابط الإثبات المقررة قانوناً سواء أكان منها موضوعيا أو إجرائيا، أما المرحلة الثانية فهي تكييف الوقائع من الناحية القانونية بما يؤدي إلى إرساء القاعدة القانونية.

ولأجل بيان هذا الموضوع بشكل أكثر دقة وتفصيلا فإننا سنتناول الحديث عن شرط وجود الأسباب في مطلب أول، ثم شرط كفاية ومنطقية الأسباب في مطلب ثان، فضلا عن أثر عدم صحة التسبيب على الأحكام في المطلب الثالث.

المطلب الأول

شرط وجود الأسباب

أكدت المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على شرط وجود الأسباب عندما نصت على وجوب اشتمال الحكم على أسبابه ومنطوقه، فلا يكفي لتسبيب الحكم أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره، بل يجب أن تكون الأسباب التي أسس عليها القاضي منطوق حكمه موجودة فعلا ومستمدة من أوراق الدعوى المعروضة أمامه، فالدعوى هي المصدر الوحيد الذي يجب أن يستمد منه القاضي معطيات قناعته، وعليه فلا يجوز أن يصدر الحكم مبنياً على العلم الشخصي للقاضي، وبالتالي لا معنى للحكم بدون أسباب، بل إن وجود الأسباب ضروري ولازم لممارسة محكمة الدرجة الأعلى رقابتها على المحاكم، فهذه

الرقابة غير ممكنة إلا بوجود هذه الأسباب وبدونها لن تتمكن محكمة الدرجة الأعلى من معرفة كيف طبقت محكمة الدرجة الأولى النصوص، وكيف توصلت إلى النتيجة (العبودي، 2007، 342).

وتماشيا مع ذلك يشير (العطار، 2016، 668) إلى ما ورد في الفقه الإجرائي الجزائري، حيث ذكر الفقيه بوصيدة من جامعة سكيكدة: أن الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقتناع ووسيلة اطمئنان، ولذلك وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم بدون أسباب هو والهوى سواء، وعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبنياً على أسس موضوعية حقيقية ويقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي.

وعليه، يشترط لصحة التسبيب بداهة أن يكون للحكم أسباب، وبمعنى آخر يجب أن يتحقق الوجود المادي للأسباب كشرط شكلي، وهذا الوجود المادي للأسباب قد يتحقق بشكل صريح أو بشكل ضمني (المصاروة، 2010، 173)، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أولا: الوجود الصريح للأسباب:

الأصل أن ترد الأسباب في ورقة الحكم نفسها، وذلك عندما تذكر المحكمة صراحة تبريراتها لتعليل ما قضت به، وأن تبين في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت لها (الشمري، 2015، 333).

وعلى سبيل الاستثناء فقد يكون الوجود الصريح للأسباب في غير ورقة الحكم؛ أي في محضر الجلسة عندما يتطلب القانون ذلك، وهذا ما أكدته المادة (77) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على ذلك بقولها "1- في ما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم، 2- ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة"، ولا يفوتنا أن ننوه هنا إلى أنه إذا ما حدث تعارض بين الأسباب المذكورة في محضر الجلسة وتلك الأسباب الموجودة في ورقة الحكم نفسها فإن العبرة بما جاء في أسباب الحكم نفسه.

فالتسبيب لا يعدو عن كونه ذكر للأدلة والأسانيد القانونية التي تبرر النتيجة التي ينتهي إليها القاضي في حكمه (العطار، 2016، 667)، وهو بمثابة تعبير عن إرادة القاضي وإعلان عن فكره ومدى اقتناعه المستمد من وقائع النزاع وفهمه للنصوص القانونية الواجبة التطبيق، فيتحقق مفهوم اليقين القانوني للقضاء وتتجلى دواعي العدالة (فهمي، 2004، 685).

ومعنى وجود الأسباب بصورة صريحة في ورقة الحكم نفسها أن تكون الأسباب مكتوبة حتى تتمكن محكمة الدرجة الأعلى من فرض رقابتها على صحة الحكم، فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة، ومتى تحققت الكتابة كانت الأسباب صريحة ولا عبرة بعد ذلك بأن تكون مكتوبة باليد أو الطابعة.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي يذكر الأسباب كلها في حيثيات الحكم، فيغدو الحكم بنفسه مستوفيا جميع أسبابه وهذا هو الأصل، ولا يصح أن يستند الحكم إلى أسباب ذكرت في أحكام أخرى، فلكل دعوة أسبابها ولا يجوز الحكم في دعوى استنادا إلى أسباب ذكرت في دعوى أخرى (الشمري، 2015، 334).

ولكن لهذا الأصل استثناء، إذ يجوز للقاضي تسبيب حكمه بالإحالة إلى أسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم في ذات الدعوى أو بما قدم فيها من تقارير الخبراء وبشرط أن تكون أسبابه موجودة وكافية وصالحة لإقامة الحكم الذي أحال إليه، فالقاضي الذي يقوم بالإحالة لا يقوم بنقل الأسباب التي أحال إليها الحكم الذي أصدره، وإنما فقط يشير إليها ويعتنق أسباب الحكم المحال إليه (ظاهر، 2019، 88؛ الأشرم، 2019، 20).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها (لا يقبل من محكمة الاستئناف الاكتفاء بالقول "أنه من الثابت ببيانات المدعي عليها أو من شهود المدعي" دون أن تورد أسماء الشهود وبعضا من فقرات شهاداتهم التي وجدت فيها ما تقيم قضاءها عليها، لأن ذلك يعجز محكمة التمييز في بسط رقابتها على النتيجة التي خلصت إليها بوجود بينة في الدعوى تؤدي إليها، مما يشوب حكمها القصور بالتسبيب وعدم التعليل مخالفا بذلك ما تتطلبه المادة (188) من قانون أصول المحاكمات المدنية من شروط يجب توفرها في الأحكام (تمييز حقوق 55/1989).

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بشأن الإحالة إلى تقرير الخبرة بقولها " إنَ إيراد الخبير في تقريره أنه لم يتمكن من تحديد نسبة الأرباح، وبالتالي عدم تمكنه من إبداء الرأي فيما تم إضافته إلى الإيرادات ورده من الكلفة وذلك لعدم وجود حسابات أصولية للشركة، ولذلك فان اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة يستوجب النقض" (تمييز حقوق 1360/2002).

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها " إذا كان الأصل أن يكون كل حكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه إلا أنه لا مانع في قانون المحكمة عند وضع حكمها من أن تعتمد فيه على الأسباب المدونة فيما يكون قد صدر من قبل بين الخصوم أنفسهم في ذات الدعوى من الأحكام، وهذا كله مشروط بأن تشير المحكمة إلى اعتمادها لتلك الأسباب وأخذها بها، إذ في هذه الحالة يصبح ما اعتمد عليه الحكم من تلك الأسباب المدونة في ورقة الحكم، وفي ذلك الجزء المتمم له فيها الكفاية لتحقق معنى التسبيب المطلوب قانوناً" (نقض مصري 59/1935، أشار له عمار، 2023).

بل إن القضاء المصري ذهب إلى جواز الإحالة إلى أسباب حكم آخر صدر في قضية أخرى لم يكن المحكوم ضده خصما فيها متى كان في تلك الإحالة استنباط لقرينة رأت المحكمة فيها ما يؤيد وجهة نظرها، وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك في قولها ".... فإنه ليس ثمة في القانون ما يمنع المحكمة من أن تستند في حكمها إلى ما قضى به في قضية أخرى لم يكن المحكوم ضده خصماً فيها متى كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي أوردتها وعولت عليها في قضائها" (نقض مصري 10/1965، أشار له عمار، 2023).

ومن ذلك فإن الوجود الصريح للأسباب يكون في ورقة الحكم نفسها، أي في الورقة التي يرد فيها منطوق الحكم الذي يجب أن يحمل بنفسه دليل صحته، كما يجب أن يتم إيداع الحكم في ملف الدعوى، وقد أشارت لذلك الفقرة (3) من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بقولها " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسودة الحكم بكاملها والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وحفظها في ملف الدعوى، وللخصوم الاطلاع عليها في أي وقت إلى حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم"، ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن الوجود الصريح للأسباب قد يكون في غير ورقة الحكم؛ أي في محضر الجلسة عندما يتطلب القانون ذلك كما أشرنا سابقا.

ثانيا: الوجود الضمني للأسباب.

الأصل أن توجد الأسباب بشكل صريح بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه، وذلك عندما تذكر المحكمة صراحة تبريراتها لتعليل ما قضت به سواء بالإيجاب أم بالسلب، وعندما ترفض طلبا أو دفعا ونحوه، وإذا كان القاضي ملزما بتسبيب أحكامه فإن الأسباب يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها وليست محل شك أو تأويل؛ فالأسباب المبهمة والمتعارضة أو المتضاربة أو المتناقضة تعيب الحكم وتؤدي إلى بطلانه (العطار، 2016، 824).

ولكن التساؤل يثور حول حكم الأسباب الضمنية التي قد يتضمنها حكم المحكمة، وهي الأسباب التي يمكن الاستدلال عليها عن طريق غير مباشر على أنها تعليلات لما اتجهت إليه في قضائها (المصاروة، 2010، 185).

والأسباب الضمنية: هي تلك الأسباب التي يمكن استخلاصها عن طريق الاستدلال بها من مجموع الأسباب الواردة في الحكم (الأشرم، 2019، 26)، فهي بهذا المعنى ما يمكن استخلاصه بسهولة ويسر كونها نتيجة طبيعية للأسباب الصريحة المذكورة في ورقة الحكم وكونها متوافقة معها أو تستفاد من مفهوم المخالفة' وهي تتمثل أيضا في كل تعبير غير مباشر يستدل منه بطريق غير مباشر على مبررات صدور الحكم (الكعبي ونوري،2014، 164).

وكانت محكمة النقض المصرية قد قضت في حكم لها أنه " إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم بالطلب تصلح بذاتها أسباباً ضمنية للحكم برفض الدفع، فلا يصح الطعن في الحكم المقام على هذه الأسباب بمقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع" (نقض مصري 97/1933، أشار له العطار، 2016، 664).

ومن تطبيقات الأسباب الضمنية ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قولها " لمحكمة الموضوع أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها عليها ولا موجب عليها أن تتبع كل حجة للخصوم للرد عليها، إذ أنه في إيرادها للحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها" (تمييز حقوق 1320/1996).

وعلى ذلك فإن الأسباب قد تكون صريحة في بعضها وغير صريحة في بعضها الآخر، وقد استقر الفقه على أنه لا ارتباط أو تلازم بين غموض الأسباب وبين كونها صريحة أو ضمنية، وأن ما يعيب الحكم ليست صراحة الأسباب وإنما غموضها (أبو الوفا،1980366)، وبالتالي فإن ما تستنتجه المحكمة من مجمل ما ورد في الحكم ككل حينما يوجد ترابط بين وقائع الدعوى وطلباتها يجعل ردها على أحد الطلبات يغني عن الرد على الطلبات الأخرى، ويكون ما ردت عليه المحكمة تسبيبا صريحا وما لم ترد عليه تسبيبا ضمنيا طالما أنها جميعها مرتبطة ببعضها، فمثلا حينما يقرر القاضي رفض سداد الدين فإنه يكون ضمنيا قد قرر رفض سداد فوائده (سيد، 2021).

المطلب الثاني

شرط كفاية ومنطقية الأسباب

انتهينا فيما سبق إلى أنه يجب أن يبنى الحكم على أسباب تدل بصورة واضحة على أن القاضي قد بحث وقائع الدعوى بحثاً دقيقاً يؤدي به إلى تكوين الرأي القضائي فيها، وأن صحة الحكم رهن بذكر وإيراد أسبابه، إلا أن إيراد المحكمة للأسباب لا يكفي للقول بصحة الحكم ما لم تكن تلك الأسباب كافية ومنطقية، فالحكم الذي يخلو من أسبابه هو مثل الحكم الذي جاءت أسبابه غير كافية أو غير منطقية، وهذا ما سنتناوله تاليا:

أولا: كفاية الأسباب.

يجب أن يكون تسبيب القاضي للحكم كافياً، وأن تكون الأسباب التي تعرض لها مستمدة من مصادر صحيحة وثابتة سواء في بيانات الواقعة أو في التدليل الكافي السائغ لها، وأن تكشف تلك الأسباب عن منهج القاضي في الاقتناع وأنه قد بحث وقائع الدعوى بحثا دقيقا وتوصل إلى اليقين في حكمه بناء على التأمل والتبصر والمقارنة بين الأدلة (العطار، 2016، 668).

وكفاية الأسباب تعني إيراد جميع أسباب الحكم بصورة واضحة وجلية والرد على الطلبات التي يقدمها الخصوم ودفوعهم الجوهرية وبيان الأدلة التي استند إليها القاضي في تقرير ثبوت الوقائع وبناء قناعته (الشمري، 2015، 339)، وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية التي قضت بأن " قانون أصول المحاكمات الحقوقية يوجب على المحكمة أن تسبب أحكامها وأن تبين فيها الحجج والأدلة الواقعية التي بنت عليها أحكامها" (تمييز حقوق 227/1978 وتمييز حقوق 1235/1998، وقد أشار لهما المصاروة، 2010، 235).

وقد حرص المشرع الأردني في المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الحكم، من خلال معرفة المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم وعرض لمجمل وقائع الدعوى وموجز لطلبات الخصوم ودفوعهم وبيان أسباب الحكم ومنطوقه حتى يكون التسبيب كافيا.

وعلى ذلك فإن التسبيب الكافي يفرض على القاضي أن يذكر البيانات اللازمة لتسبيب الحكم، فيذكر ما يكون من الوقائع ضروريا للفصل في الدعوى، ويذكر الأدلة التي أقام عليها حكمه، ويبين مدى اتفاق هذه الأدلة مع الوقائع، وهل استدلال المحكمة بها أدى للنتيجة التي استخلصتها منها (الشمري، 2015، 341).

كما أن التسبيب الكافي يلزم القاضي بالرد على طلبات ودفوع الخصوم التي هي حق جوهري لهم يمكّنهم من تقديم ما لديهم من أدلة وأسانيد، فالتسبيب الذي يجريه القاضي ما هو إلا رد على التسبيب الذي قدمه الخصوم، وإن كان القاضي غير ملزم بتتبع الخصوم في جميع أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم والرد استقلالا على كل منها، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها " إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد على كل منها بشكل مستقل وحسبها أن تقيم حكمها على أسبابه السائغة ولا يعيب ذلك بالقصور" (تمييز حقوق 1079/1991).

ثانيا: منطقية الأسباب.

عندما يتصدى القاضي لإصدار الحكم القضائي الذي يحوز حجية الأمر المقضي به، فإن القاضي بإصداره الحكم لا يكون فعل ذلك بدوافع عاطفية ورغبة شخصية أو نزوة عابرة، بل هو نتاج جهد ذهني مضن يبذله القاضي قد ينتهي منها إلى نتيجة صحيحة يمكن قبولها، أو خاطئة غير صحيحة ومرفوضة (الكعبي ونوري، 2014، 168).

وإن كان تسبيب الأحكام هو نتاج تفكير القاضي، فإن التفكير السليم يحتاج إلى قواعد عامة ومبادئ يطلق عليها (علم المنطق)، فالقاضي لا يصل إلى النتيجة التي يخلص إليها في حكمه إلا بعد القيام بعمليات ذهنية متتالية محكومة بقواعد المنطق (الشمري، 2015، 344)، فيصدر حكمه مسببا تسبيبا منطقيا موجها للعقل

والمنطق ليحقق التسبيب غايته بإقناع الخصوم وجهة الطعن بما ذهب إليه، ويشير (العطار، 2016، 671) إلى ما قاله الدكتور عبد اللطيف القرني في فقه المرافعات السوري: إن تحول الأسباب من أفكار منثورة في الذهن أو مسودات في الورق إلى صك الحكم عملية دقيقة؛ لأن المعاني المرسومة في الذهن ذات الصبغة القضائية تعتمد على مقدمات ونتائج وتفريغها بترتيب تام عمل شاق وليس بالسهل كما يتوقع البعض.

فالمنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وإقناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، ويسهل من مهمة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام،ومنطقية الأسباب تتحقق حينما يدلل القاضي على النتيجة التي توصل إليها في منطوق حكمه بأدلة مستساغة وغير متناقضة تكشف عن الطريق المنطقي الذي اتبعه القاضي في تكوين رأيه، لأن عدالة الحكم القضائي لا تكون بكفاية أسبابه ووجودها، فاشتراط الأسباب في الحكم لم تكن لجوانب شكليه، بل لابد أن تكون على وفق المنطق بما توصل إليه من استقرائه لأدلة الخصوم والواقعة محل النزاع (المصاروة، 2010، 278؛ سيد، 2021؛ العطار، 2016، 729).

وعند تطبيق هذا المنطق على الحكم القضائي، فالحكم يتكون من مقدمة كبرى هي القانون ومقدمة صغرى هي الوقائع والنتيجة وهي الآثار القانونية التي يرتقب حدوثها من تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع، وحتى تكون أسباب الحكم منطقية فيجب أن تكون محكمة الموضوع قد التزمت أصول وضوابط الاستدلال في الحكم الصادر عنها بحيث تكون المقدمات مؤدية إلى النتائج، وبعبارة أخرى كلما كانت مقدمات الحكم متفقة مع النتيجة التي خلصت إليها المحكمة كان الحكم يوصف بالمنطقية، وكلما كانت الوقائع والأسباب التي اعتمدتها المحكمة لا تؤدي عقلا ولا منطقا إلى النتيجة التي خلصت إليها شاب الحكم خطأ في الاستدلال ويكون عرضة للنقض من محكمة التمييز(ظاهر، 2019، 150؛ الأشرم، 2019، 39؛ الشمري، 2015، 347؛ الكعبي ونوري، 2014، 168).

المطلب الثالث

أثر عدم صحة التسبيب على الأحكام

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء هو مبدأ التقاضي على درجتين الذي شرّع من أجل تلافي العيوب التي قد تعتري الحكم وعلاجها إما بتعديل الحكم، أو إلغائه، أو تأييده، فالقاضي عندما يمارس قضاءه قد يخطئ في استخلاص وقائع الدعوى أو في تقديرها، أو يصل إلى نتائج غير صحيحة، أو يطبق القانون بشكل غير سليم ونكون عندها إزاء ما يسمى بعيوب التسبيب.

لذا سنعالج في هذا المطلب عيوب التسبيب التي قد تصيب الحكم المدني وذلك وفقا لما يلي:

أولا: عيب انعدام الأسباب

يقصد بانعدام الأسباب خلو الحكم من بيان الأسباب بحيث يظهر المنطوق بدون مقدمات وهو عيب شكلي يصم الحكم (العطار، 2016، 861) فيصدر الحكم القضائي خاليا من الأسباب، ويمكن اعتباره كذلك رغم ما تضمنه من أسباب عندما يصدر الحكم مسببا في الظاهر لكنه في واقع الأمر يعد خاليا من التسبيب، وأيضا عندما يغفل الحكم الرد في أسبابه على جزئية جوهرية لو صحت لتغير وجه الحكم في الدعوى (قزيط، 2023).

وانعدام أسباب الحكم قد يحدث بشكل كلي؛ عندما يخلو الحكم تماما من الأسباب الواقعية المبررة للنتيجة التي انتهى إليها، وتتحقق هذه الحالة عندما لا يذكر أي سبب لتعليل الحكم الذي انتهى إليه القاضي، كما في حالة إذا اعتقد القاضي أنه معفى من التسبيب فيما يتعلق بالقرار أو الحكم الذي يصدره على اعتبار أن قسما من التشريعات تعفي القاضي من تسبيب بعض الأحكام، أو يعتقد أن الحكم يخرج عن نطاق الالتزام بالتسبيب، أو أن إغفال ذكر الأسباب كان نتيجة السهو والنسيان كحالة تأييد محكمة الاستئناف حكم محكمة البداءة من دون أن تذكر أنها اعتمدت نفس أسباب حكمها، أو الحالة التي يصدر فيها الحكم في دعوى تعددت فيها الطلبات وفصل فيها من دون أن يتضمن الحكم الأسباب التي تبرر كل ما قضى به وإنما ذكرت فقط الأسباب التي تبرر الحكم الصادر في بعض الطلبات (ظاهر، 2019، 102؛ العطار، 2016، 863).

ومن المؤكد أن تبرير عدم التسبيب لا يمكن الادعاء به في ظل حكم المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الأردني التي تلزم القاضي بأن يكون حكمه مبرراً (القضاة، 1998، 318).

ويمكن أن يأتي انعدام الأسباب بشكل جزئي عندما يكتفي الحكم بذكر أسباب تبرر جزءا مما قضى به، وقد يأتي الانعدام بشكل اعتباري؛ إذ يكون الحكم مسببا في ظاهره ويعيبه عيب انعدام الأسباب نظرا لتضمنه أسبابا متناقضة فيما بينها أو متناقضة مع المنطوق (الكعبي ونوري، 2014، 173).

ويثور التساؤل هنا عن الأثر المترتب على انعدام الأسباب التي تعتبر ركنا أساسيا لصحة الحكم ولا معنى له بدونها، فخلو الحكم من أسبابه تجعله مشوبا بعيب في شكله يفقده أحد أهم مقوماته الأساسية بحيث يؤدي وجود هذا العيب إلى بطلان الحكم.

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن ما قضت به بقولها " إذا تقدم المدعي عليه بتقرير طبي يبرر غيابه عن جلسة محكمة الصلح فقام المدعي بتقديم بينة عدم صحة المعذرة المشروعة التي قدمها المدعي عليه، فإن إغفال محكمة الاستئناف النظر لهذه البينة وعدم التطرق لها في مدى تأثيرها على صحة

المعذرة المشروعة أو عدمها يجعل قرارها قاصراً في التعليل والتسبيب ومستوجب النقض لهذه العلة" (تمييز حقوق 618/1998).

وقضت في حكم آخر بقولها " إذا كان من الثابت أن المميز ضده الذي تقررت براءته من الاختلاس لم يكن موظفا في بنك البتراء تحت التصفية، فقد كان على محكمة الاستئناف معالجة سبب صرف المبلغ المدعى به كرواتب ومكافئات مستحقة مما يشوب الحكم بالتناقض والغموض" (تمييز حقوق 1006/1997، أشار له المصاروة، 2010، 205).

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها " إذا أسس الحكم مسئولية أمين النقل على أنه أخطأ خطأً جسيماً أوجب التعويض، ثم أحال الحكم الدعوى إلى التحقيق بشأن أجرة نقل البضاعة لإثبات وجود خطأ جسيم من الناقل فإن الحكم يكون متناقضاً في أسبابه التي أقيم عليها ويتعين نقضه" (نقض مصري 513/1956، أشار له العطار، 2016، 865).

ثانيا: عيب عدم كفاية الأسباب.

ويقصد بعيب عدم كفاية الأسباب وجود قصور في أسباب الحكم الواقعية، فالقاضي في حكمه لم يبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها بيانا كافيا بشكل يجعل الحكم فاقدا للعناصر الواقعية المهمة لتبرير القاعدة القانونية التي طبقها عليها، وهذا ما يعبر عنه بالقصور أو انعدام الأساس القانوني للحكم كسبب للطعن به (الكعبي ونوري، 2014، 173؛ الزعبي، 2007، 769).

وغني عن القول إن القصور في أسباب الحكم القانونية يخرج من نطاق عيب عدم كفاية الأسباب (المصاروة، 2010، 257).

وبعبارة أخرى، فان عدم كفاية الأسباب تعني أنه توجد بعض الأسباب، ولكنها غير كافية لتبرير النتيجة التي توصل إليها، مما يتعذر معه على المحكمة الأعلى درجة أن تراقب صحة تطبيق القاضي للقانون، وبالتالي تقوم بنقض الحكم إن هي رأت أن هناك قصورا في أسبابه (الأشرم، 2019، 60).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها " عدم الإشارة إلى الدليل الذي استندت إليه المحكمة في قرارها يشكل قصوراً بالتعليل مما يعيب الحكم" (تمييز حقوق 806/1985).

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بأنه " لمحكمة الموضوع صلاحية وزن البينة وتقديرها والاستناد إليها في الحكم دون رقابة عليها في ذلك، إلا أن ذلك مشروط بان يكون هناك بينة استندت إليها، وعليه ولما كانت محكمة الجمارك حكمت للمميز ضدها بالمبلغ المدعى به دون أن تبين ما هي البينة التي استندت إليها في ذلك يوجب نقض الحكم" (تمييز حقوق 1237/1995).

كما قضت محكمة النقض المصرية بقولها " إذا أوردت محكمة الاستئناف في أسباب حكمها المطعون فيه أنه قد ثبت أن الدخان المضبوط من بقايا شحنة انقلبت بها السيارة في الطريق دون أن تبين الدليل أو المصدر الذي استقت منه ما انتهت إليه في حين أن الحكم الابتدائي قد نفى الواقعة فيما أورده من أسباب فإن ذلك قصور يبطل الحكم" (نقض مدني مصري 531/1960، أشار له الأشرم، 2019، 66).

وتجدر الإشارة إلى أن عدم كفاية الأسباب وغموضها يختلف عن خلو الحكم من أسبابه أو تخلف أسباب الحكم، ذلك أنه إذا كان الحكم خالياً من أسبابه الموجبة فإن ذلك يعني فقدان الأساس القانوني للحكم، بينما إذا كانت الأسباب غير كافية أو غامضة فإن الحكم يكون في هذه الحالة مشوب بالقصور في التعليل أو القصور في التسبيب، وبكلمات أخرى يمكن القول إن حالة عدم كفاية الأسباب تعني أنه توجد بعض الأسباب ولكنها غير كافية لاعتبار الحكم صحيحاً في حين أنه في حالة خلو الحكم من أسبابه الموجبة؛ أي حالة تخلف الأسباب فإنه لا توجد أسباب أصلا، وشتان بين الحالتين الأولى والثانية (أبو الوفا، 1980، 303؛ العطار، 2016، 861).

ثالثا: عيب عدم منطقية الأسباب.

تسبيب القاضي لحكمه يجب أن يكون مبنيا على حكمة وفطنة ودراية حتى يكون قادرا على مخاطبة العقل والمنطق، فغاية تسبيب الأحكام هي الإقناع، ولا يكفي هنا أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم موجودة وكافية وإنما لا بد لها أن تكون منطقية ومؤدية للنتيجة التي جاء بها الحكم، فإذا عجزت الأسباب عن تحقيق الإقناع بأن جاء استدلال القاضي غير مؤد إلى النتائج التي استخلصها وكوّن منها اقتناعه الموضوعي فإنه يخالف بذلك قواعد الاستدلال الصحيحة التي توجبها قواعد العقل والمنطق، وبالتالي يكون حكمه معيباً بعيب الفساد في الاستدلال الذي يعتبر سببا من أسباب الطعن بالحكم لدى محكمة الدرجة الأعلى.

وتتحقق شائبة الفساد في الاستدلال نتيجة فهم القاضي للواقعة فهماً غير سائغ، أو تعسفه في الاستنتاج أو استناده في الحكم إلى أدلة غير مقبولة، أو مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الواقعة (قزيط، 2023).

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "يستثنى من قاعدة أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له بالأخذ به إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه أن يثبت القاضي مصدرا للواقعة التي استخلصها، فقد يكون وهميا لا وجود له، أو أن يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه" (تمييز حقوق 968/1996).

وقضت في حكم أخر لها " إن اعتماد المحكمة في حكمها على تفسير خاطئ لمستفيد المبرز معتبرة بأن العبارات الواردة به تعني إيصال المبلغ للمدعى عليه باعتباره المرسل إليه وصاحب المال مع أنه لم يدع بهذا

الادعاء فتكون قد خرجت بتفسيرها عن مضمون السند وحمَلته أكثر مما يحتمل وبالتالي يكون قرارها مشوبا بفساد في الاستدلال" (تمييز حقوق 47/2003).

وقضت محكمة النقض المصرية " إن محكمة النقض تبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة وصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها، فاذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها باطلا لابتنائه على أساس فاسد، إذ يتعين أن يكون كافة الأدلة التي أقيم عليها قضاء الحكم قد سلمت من عوار الفساد في الاستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة" (نقض مدني مصري 6335/55، أشار إليه الأشرم، 2019، 67).

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من دراسة التسبيب وماهيته وإلزاميته ووضحنا شروط التسبيب وآثاره، فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

1- عملية التسبيب وجوبية بحكم القانون وعلى القاضي أن يراعي ذلك لتجنب نقض الحكم عند الطعن به أمام جهات الطعن.

2- كما أن تسبيب الأحكام المدنية ضرورة وذو أهمية لا يمكن إغفالها، من أجل تحقيق الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن فهمه لوقائع النزاع وادعاءات الطرفين والوقوف على الأسباب التي دعت المحكمة لإصدار الحكم تجاه طلب المدعي، وهو ضمانة للقاضي نفسه أيضا من الشطط والغلو والتقصير ويبعده عن الشك والريبة، ومن جهة أخرى فان تسبيب الأحكام المدنية هو من متطلبات إظهار العدالة كونه أحد أهم الضمانات التي تمنح للخصوم، بل هو حق من حقوقهم ألزم القانون قاضي الموضوع به حتى يطمئن الخصوم والرأي العام إلى سلامة الحكم وتعزيز الثقة بالقضاء عموما.

3- إن المشرع الأردني شأنه شأن باقي التشريعات جعل تسبيب الأحكام ملزما للقاضي ومتطلبا أساسيا في الحكم وأساس ذلك ما ورد في المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

4- والمشرع الأردني وان كان قد نص على إلزامية التسبيب فإنه لم يرتب جزاء البطلان على واقعة عدم تسبيب الحكم أو القصور في التسبيب.

5- تبين لنا من خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية واجتهاد محكمة التمييز الأردنية أن التسبيب من الشروط الشكلية المهمة التي تتعلق بالنظام العام وهو ما يمكن محكمة التمييز من إثارة الدفع بعدم التسبيب ولو لم يتقدم به الخصوم.

6- إن صياغة المادة (160) سالفة الذكر قد خلطت بين أسباب الحكم وأسباب الادعاء رغم الفارق بينهما.

7- ظهر لنا جليا من خلال استقراء بعض أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرة أن هناك خلطا بين مفهوم انعدام التسبيب والقصور في التسبيب، وهي غالبا ما تعبر عن كل عيوب التسبيب بعبارة واحدة وهو عيب القصور في التسبيب، ومرد ذلك عدم اعتماد المفهوم الصحيح والدقيق للتسبيب.

التوصيات:

1- دعوة المشرع الأردني الموقر إلى تعديل نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يضاف إليها ما يرتب بطلان الحكم في حال مخالفة الالتزام بواجب التسبيب.

2- التمني على المشرع الأردني الموقر إلى وضع ضوابط وقواعد للتسبيب مع بيان عيوبه في نص خاص ومستقل يضاف إلى قانون أصول المحاكمات المدنية انسجاما مع أهميته وباعتباره إجراء من إجراءات الحكم.

3- دعوة محكمة التمييز الأردنية الموقرة إلى التفريق بين مفهومي انعدام الأسباب ومفهوم القصور في الأسباب (عدم كفايتها)، والالتفات إلى المفهوم الدقيق للفساد في الاستدلال الذي لا يعني بأي حال من الأحوال انعدام الأسباب أو القصور فيها وإنما هو تسبيب غير سليم للحكم.

4- دعوة المجلس القضائي الأردني إلى جعل تسبيب الأحكام القضائية من عناصر تقييم كفاءة القضاة عند تعيينهم أو ترقيتهم أو المفاضلة بينهم، وتمييز القاضي الكفؤ عن غيره ببيان قدرته على تسبيب الأحكام التي يصدرها وقدرته على التحليل والاستنتاج.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أبو الوفا، احمد. (1980). نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الأشرم، محمد. (2019). تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين.

التحيوي، محمود. (2007). النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حاوي، احمد. (2004). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

خرشة، محمد. (2001). تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الزعبي، عوض. (2007). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

سعدي، محمود. (2012). القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، فلسطين.

سلطان، أنور. (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

سيد، أ. (2021/10/18). تسبيب الأحكام المدنية، حماة الحق للمحاماة. https://jordan-lawyer.com/

الشرقاوي، عبد المنعم ووالي، فتحي. (1977). المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشمري، علي. (2015). شروط صحة تسبيب الحكم المدني، مجلة جامعة أهل البيت، ع (17): 331-350.

ظاهر، حسين. (2019). التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الظاهر، محمد. (1997). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، ط1، بدون ناشر، بدون بلد نشر.

العبودي، عباس. (2007). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العطار، حسام. (2016). تسبيب الأحكام القضائية/ دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م ج (58)، ع (2)، ج (2): 649-880.

عمار، ع. (2023/4/8). تسبيب الحكم المدني بالإحالة (شروطه- صوره 2023)، صفحة المحامي عبد العزيز عمار. https://azizavocate.com/2023/04/

فهمي، وجدي. (2004). مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

قزيط، م. (2023/5/24). تفاصيل قانونية مهمة حول تسبيب الأحكام، محاماة نت. https://www.mohamah.net/law/

القضاة، مفلح. (1998). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الكعبي، هادي ونوري، علي. 2014). تسبيب الأحكام المدنية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. مج (6)، ع (2): 131-204.

المصاروة، يوسف. (2010). تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الموسوي، س. (2023/5/24). دراسة حول تأثير انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي. محاماة نت. https://www.mohamah.net/law/

الناهي، صلاح الدين. (1962). الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
وليد، شرفة وكنزة، فركان. (2016). تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن. الجزائر.

القوانين

قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24) لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (3545) تاريخ 1988/4/2، صفحة 735، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4571) تاريخ 2006/3/16.

القرارات القضائية

1-قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (343/1984). تاريخ 1985/1/1. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx

2-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (55/1989). تاريخ 1989/1/31. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx

3-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1360/2002). تاريخ 2002/5/22. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx

4-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1320/1996). تاريخ 1997/1/4. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx

5-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1079/1991). مجلة نقابة المحامين، الأعداد 1،2،3 لسنة 1994، ص126.

6-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (618/1998). تاريخ 1998/4/1. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx

7-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (806/1985). تاريخ 1985/12/30. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx

8-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1237/1995). تاريخ 1995/8/27. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx

9-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (968/1996). تاريخ 1995/7/27. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx

10- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (47/2003). تاريخ 2003/3/9. مركز عدالة للمعلومات القانونية. http://adaleh.info/Sys/diligence-madaniah.aspx